مجلة الدراسات والبحوث القانونية دورية دولية علمية أكاديمية متخصصة محكمة (مصنفة C) ، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

الترقيم الدولي 2437-1084 ISSN الترقيم الدولي الالكتروني 2676-1688 EISSN الإيداع القانوني 293-2016 Legal deposit

رقم: 35/م.د.ب.ق/2021 المسيلة في: 2021/06/20

إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن:

الدكتور: فاتح النور رحموني - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،

قد نشر له بحثا بعنوان:

" المنظومة الأمنية الأوروبية الجديدة: تحول الأدوار وتجديد المهام"

في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (6) - العدد (2) الصادر شهر جوان 2021.

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون _____

رئيس التحرير

رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية

الأستاذ الدكتور / الطيب بلواضح

العنوان البريدي: السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية (JLSR)
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.ص ب: 166 اشبيليا- المسيلة – الجزائر.
الهاتف: 035.54.05.05 (00213)
البريد الالكتروني للمجلة: jlsr@univ-msila.dz
موقع المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

م د ب ق

مجلة الدراسات والبحوث القانونية

دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث العلمية في القانون

تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون
والأسرة والتنمية الادارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

المجلد 6 العدد 2 - جوان 2021

مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches

17

الترقيم الدولي: ISSN : 2437-1084
الترقيم الدولي الالكتروني: EISSN: 2676-1688
الايداع القانوني: 2016-293

Mohamed Boudiaf University, Msila

Faculty of Law and Political Sciences

JLSR

Journal of Legal Studies and Researches

International, Scientific, Refereed Journal of Law

Issued by Laboratory of Studies and Reseaches in Law, Family, and Administrative Development, Faculty of Law and political Sciences, Mohamed Boudiaf University, Msila, Algeria

Volume 6 Issue 2 - June 2021

17

ISSN: 2437 – 1084
Legal deposit: 2016 – 293
Eissn: 2676 - 1688

مجلة الدراسات والبحوث القانونية

دورية دولية علمية أكاديمية سداسية محكمة ومصنفة (ج) (C)، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

Legal deposit	EISSN	ISSN
2016-293	2676-1688	2437-1084
الإيداع القانوني	الترقيم الدولي الالكتروني	الترقيم الدولي

المجلد 6 العدد 2

موقع المجلة على الانترنات:

http://www.univ-msila.dz/jlsr

موقع المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية **ASJP**

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461

البريد الالكتروني للمجلة:

jlsr@univ-msila.dz

العنوان البريدي:

السيد رئيس تحرير مجلة الدراسات والبحوث القانونية **(JLSR)**

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.ص ب: **166** اشبيليا– المسيلة – الجزائر.

الهاتف: **035.54.05.05 (00213)**

البريد الالكتروني للمجلة: **jlsr@univ-msila.dz**

Adresse:
Editor in chief Journal of Legal Studies and Researches
Laboratory of Studies and Research in Law, Family, and Administrative Development, Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Boudiaf University, M'sila, Algeria
Tél/Fax: (00213) 035.54.05.05
E-mail: jlsr@univ-msila.dz

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د/ بداري كمال

مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

رئيس التحرير:

أ.د/ الطيب بلواضح

أمانة التحرير:

د/ ابراهيم رابعي (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ مسعود رويصات (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ محمد الطاهر بلموهوب (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ ياسين مقدم (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ العمرية بوقرة (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ عادل ذبيح (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

التدقيق اللغوي:

د/ العربي عبد القادر (اللغة العربية)، (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

د/ حورية ميهوبي (اللغة الاجنبية)، (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر)

السكرتارية:

أ/ بحاش هجيرة

الإخراج الفني:

د/ محمد جمعي

المحررون المساعدون:

من خارج الوطن

أ.د. محمد القطري (الجامعة الصينية بالقاهرة، مصر)	أ.د. عبد الصمد عبو (جامعة مولاي اسماعيل مكناس، المغرب)	أ.د. فرحان المساعيد (جامعة آل البيت ،الأردن)
أ.د. طرابزون عبد الله (جامعة إسطنبول، تركيا)	أ.د.أمل عبد الله (جامعة السلطان قابوس، عمان)	Dr. Farhi Faical (université de québec a montreal UQAM)
أ.د. أحمد حسنية (جامعة ظفار، سلطنة عُمان)	أ.د. علي مجيد العكيليّ (الجامعة المستنصرية، العراق)	أ.د. مرتضى عبد الله خيري (جامعة ظفار، عمان)
د. محمد عز الدين مصطفى حمدان (جامعة فلسطين)	د. أشرف صالح محمد (جامعة ابن رشد، هولندا)	د. فقيه جيهان (الجامعة اللبنانية، لبنان)
د. مصطفى إبراهيم العربي خالد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. جواد الرباع (جامعة ابن زهر اكادير، المغرب)	د.محمد الداه عبد القادر (جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا)
د. محمد طلعت عبد المجيد يدك (وزارة العدل، مصر)	د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي (جامعة أسيوط، مصر)	د. ياسين صباح رمضان (جامعة زاخو، العراق)
د. ابراهيم عبد السلام الفرد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. ميثاق بيات عبد الضيفي (جامعة تكريت، العراق)	د. زرارة عواطف (جامعة الشارقة الإمارات العربية)
د. الزين أحمد محمد أحمد (كلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان)	د. أحمد فاروق رضوان (جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة)	د. بن صغير مراد (جامعة الشارقة الإمارات العربية)
د. علي أحمد سالم فرحات سالم فرحات (جامعة نجران، المملكة العربية السعودية)	د. ناصر يوسف (الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا)	د.هشام صادق احمد (جامعة حلوان، مصر)
د. حيدر حسن فرحات العائب (الجامعة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، ليبيا)	د. ايمن محمد زين (جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة)	د. طلعت عيسى (الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين)

من داخل الوطن

أ.د. بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة)	أ.د. شرون حسينة (جامعة بسكرة)	أ.د. كوثر زهدور (جامعة مستغانم)
أ.د. محمد بوكماش (جامعة خنشلة)	أ.د. سليمان حاج عزام (جامعة المسيلة)	أ.د. علواش فريد (جامعة بسكرة)
أ.د. محمد بن عمارة (جامعة تيارت)	أ.د. جيلالي عبد الحق (جامعة مستغانم)	د. براهيمي سهام (المركز الجامعي النعامة)
د. فائزة مدافر (جامعة الجزائر 1)	د. عبد الحق لخذاري (جامعة تبسة)	د. صغير بيرم عبد المجيد (جامعة المسيلة)
د. ساسي نجاة (جامعة الجزائر1)	د. دحية عبد اللطيف (جامعة المسيلة)	د. والي عبد اللطيف (جامعة المسيلة)
د. محمد جغام (جامعة بسكرة)	د. لجلط فواز (جامعة المسيلة)	د. محمد قسمية (جامعة المسيلة)

الهيئة العلمية:

من خارج الوطن:

أ.د. حسن حسين البراوي (جامعة قطر)	أ.د. أيمن خالد مساعدة (جامعة اليرموك الأردن)	أ.د. خلف رمضان محمد الجبوري (جامعة الموصل العراق)
أ.د. صالح فواز (جامعة دمشق، سوريا)	أ.د. القطري محمد (الجامعة الصينية، مصر)	أ.د. عافة محمد سعيد عثمان (جامعة أزلن شاه ماليزيا)
أ.د. طرابزون عبد الله (جامعة إسطنبول، تركيا)	أ.د. أحمد حسنية (جامعة ظفار، سلطنة عُمان)	أ.د. فرحان المساعيد (جامعة آل البيت، الأردن)
د. مصطفى إبراهيم العربي (جامعة المرقب ليبيا)	د. جيهان الطاهر محمد (جامعة الحدود الشمالية المملكة العربية السعودية)	أ.د.سليمان سليم بطارسة (جامعة اليرموك، الأردن)
د. ناصر يوسف (الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا)	د. محمد عز الدين مصطفى حمدان (جامعة فلسطين)	د. حبيب بن بلقاسم (جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية)
د. علاء محمد إسماعيل (جامعة أزلن شاه ماليزيا)	د. بن صغير مراد (جامعة الشارقة الإمارات العربية)	د.محمد الداه عبد القادر (جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا)
د. زرارة عواطف (جامعة الشارقة الإمارات العربية)	د. ابراهيم عبد السلام الفرد (جامعة المرقب ليبيا)	د. محسن الندوي (جامعة الرباط، المغرب)
أ.د. مرتضى عبد الله خيري (جامعة ظفار، عمان)	أ.د. عبد الصمد عبو (جامعة مولاي اسماعيل مكناس، المغرب)	د. ميثاق بيات عبد الضيفي (جامعة تكريت، العراق)
د. حيدر حسن فرحات العائب (الجامعة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، ليبيا)	أ.د. علي مجيد العكيليّ (الجامعة المستنصرية، العراق)	د. أحمد فاروق رضوان (جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة)
د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي (جامعة أسيوط، مصر)	د. مصطفى إبراهيم العربي خالد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. الزين أحمد محمد أحمد (كلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان)
أ.د. طلعت عيسى (الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين)	د. محمد طلعت عبد المجيد يدك (وزارة العدل، مصر)	د. علي أحمد سالم فرحات سالم فرحات (جامعة نجران، المملكة العربية السعودية)
د. فقيه جيهان (الجامعة اللبنانية، لبنان)	أ.د.أمل عبد الله (جامعة السلطان قابوس، عمان)	د. آيت فاطمة (جامعة مكناس، المغرب)
د. أشرف صالح محمد (جامعة ابن رشد، هولندا)	د. ياسين صباح رمضان (جامعة زاخو، العراق)	د.هشام صادق احمد (جامعة حلوان، مصر)
د. جواد الرباع (جامعة ابن زهر اكادير، المغرب)	د. ابراهيم عبد السلام الفرد (جامعة المرقب، ليبيا)	د. صالحين العايش (جامعة بنغازي، ليبيا)
د. بن صغير مراد (جامعة الشارقة الإمارات العربية)	د. ايمن محمد زين (جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة)	د. هدى يوسف علي غيظان (جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن)

الهيئة العلمية:

من داخل الوطن:

أ.د. السعيد فكرة (جامعة تبسة)	أ.د. بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة)	أ.د. علواش فريد (جامعة بسكرة)
أ.د. بلمامي عمر (جامعة سطيف2)	أ.د. شرون حسينة (جامعة بسكرة)	أ.د. مسعود عز الدين (جامعة الجلفة)
أ.د. زرارة لخضر (جامعة باتنة 1)	أ.د. بلاعدة العمري (جامعة المسيلة)	أ.د. نادية خلفة (جامعة باتنة1)
أ.د. سليمان ولد خصال (جامعة المدية)	أ.د. علاوة هوام (جامعة باتنة 1)	أ.د. سليمان حاج عزام (جامعة المسيلة)
أ.د. بوحميدة عطاء الله (جامعة الجزائر 1)	أ.د. مساعدي عمار (جامعة الجزائر)	أ.د. فريجة حسين (جامعة المسيلة)
أ.د. صالح سعود (جامعة الجزائر)	أ.د. هاملي محمد (المركز الحامعي مغنية تلمسان)	أ.د. عبد النور مبروك (جامعة المسيلة)
أ.د. يلس شاوش البشير (جامعة وهران)	أ.د. عزوز سكينة (جامعة الجزائر1)	أ.د. ضريفي نادية (جامعة المسيلة)
أ.د. كاملي مراد (جامعة جيجل)	أ.د. بركات محمد (جامعة المسيلة)	أ.د. بقة عبد الحفيظ (جامعة المسيلة)
أ.د. بوبكر لشهب (جامعة الوادي)	أ.د. غرابي احمد (جامعة المسيلة)	أ.د. محمد بوكماش (جامعة خنشلة)
أ.د. ابراهيم رحماني (جامعة الوادي)	أ.د. بلواضح الطيب (جامعة المسيلة)	أ.د. كوثر زهدور (جامعة مستغانم)
أ.د. الطاهر زواقري (جامعة خنشلة)	أ.د. بختي العربي (جامعة المسيلة)	أ.د. عوادي مصطفى (جامعة الوادي)
أ.د. زبيدة أقروفة (جامعة بجاية)	د. نساخ فطيمة (جامعة الجزائر 1)	د. خضري حمزة (جامعة المسيلة)
أ.د. بن يوسف نبيلة (جامعة تيزي وزو)	د. ساسي نجاة (جامعة الجزائر 1)	د. دحية عبد اللطيف (جامعة المسيلة)
أ.د. مراد بولكعيبات (جامعة الأغواط)	د. طيب عمور محمد (جامعة الشلف)	د. لجلط فواز (جامعة المسيلة)
أ.د. جمال قتال (المركز الجامعي تمنراست)	د. محمد بن عمارة (جامعة تيارت)	د. والي عبد اللطيف (جامعة المسيلة)
أ.د. عقيلة خرباشي (جامعة المسيلة)	د. شوقي نذير (جامعة غرداية)	د. جيلالي عبد الحق (جامعة مستغانم)
د. ياسين مقدم (جامعة المسيلة)	د. بيرم صغير عبد المجيد (جامعة المسيلة)	د. عماري نورالدين (المركز الجامعي بالنعامة)
د. اوشن حنان (جامعة خنشلة)	د. أمال بوهنتالة (جامعة باتنة 1)	د. رابعي إبراهيم (جامعة المسيلة)
د. عبد العزيز بوخرص (جامعة المسيلة)	د. مهدي رضا (جامعة المسيلة)	د. بوشكيوة عبد الحليم (جامعة جيجل)
د. شوقي سمير (جامعة سطيف)	د. قسمية محمد (جامعة المسيلة)	د. عبد العزيز بوخرص (جامعة المسيلة)
د. محمد بلموهوب (جامعة المسيلة)	د. قرقور نبيل (جامعة سطيف)	د. يحياوي لعلى (جامعة باتنة 1)
د. زناتي مصطفى (جامعة المسيلة)	د. هلتالي أحمد (جامعة المسيلة)	د. عطوي خالد (جامعة المسيلة)
د. ضريفي الصادق (جامعة البويرة)	د. بوخالفة فيصل (جامعة سطيف2)	د. براهيمي سهام (المركز الجامعي بالنعامة)
د. برابح السعيد (جامعة المسيلة)	د. ياحي مريم (جامعة المسيلة)	د. خالد بلجيلالي (جامعة تيارت)
د. بواط محمد (جامعة الشلف)	د. بن بوعبد الله مونيا (جامعة سوق اهراس)	د. جبار رقية (جامعة المدية)
د. بن علي زهيرة (جامعة مستغانم)	د. رابحي لخضر (جامعة الاغواط)	د. بن دريس حليمة (جامعة سيدي بلعباس)
د. طيطوس فتحي (جامعة سعيدة)	د. أوكيل محمد الأمين (جامعة بجاية)	د. جغام محمد (جامعة بسكرة)
د. سالم حوى (جامعة غرداية)	د.شيخ محمد زكريا (جامعة مستغانم)	د. ثابت دنيازاد (جامعة تبسة)

شروط النشر:

–تستقبل المجلة البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية في مختلف مجالات القانون، وتخضع هذه البحوث لمعايير وشروط التحكيم في البحث العلمي الأكاديمي من قبل المختصين، و لجنة الخبراء.

–تقدم البحوث المقدمة للنشر لتقويم أولى من قبل هيئة التحرير لتحديد مدى التزامها بتعليمات النشر.

–يلتزم أصحاب البحوث والدراسات الأكاديمية العلمية بالقواعد التالية:

–أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة وأن يتسم بالجدية والإضافة.

–أن لا يكون البحث منشوراً أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى أو جزء من بحث علمي، أو دراسة أكاديمية.

–أن تتضمن الورقة الأولى العنوان الكامل للمقال باللغة العربية و الإنجليزية ،كما تتضمن اسم الباحث (الباحثين) ورتبته العلمية، والمؤسسة التابع لها، والبريد الالكتروني.

كما تتضمن ملخصات باللغة العربية وباللغة الإنجليزية في حدود 6 أسطر.

–يعكس الملخص مجمل أفكار البحث دون التطرق للتفاصيل الدقيقة، فيه يركز الباحث على هدف البحث أي الغاية منه (مشكلة البحث المطروحة)، ومنهجية العمل المتبعة، كذلك عرض لأهم النتائج الرئيسية المتوصل إليها. على الباحث تفادي احتواء الملخص على: تهميش أو إحالة لمرجع آخر؛ استخدام المختصرات وإشارات الإعارة (...إلخ)؛ إدراج جملة غير كاملة؛ استخدام المصطلحات الغامضة؛ استخدام أي نوع من الأشكال، الجداول أو الإشارة إليها.

–تكتب بعد كل ملخص الكلمات الدالة للبحث.(Keywords) على أن لا تتجاوز 5 كلمات.

–يجب أن تتضمن مقدمة المقال على: تمهيد مناسب للموضوع، الإشكالية، الفرضيات (إن وجدت)، أهداف البحث، المنهجية المتبعة والمخطط العام للبحث (يفضل التقسيم الثنائي أو الثلاثي للمادة العلمية إلى محاور..

–تتضمن خاتمة المقال: خلاصة لموضوع البحث، أبرز النتائج الرئيسية المتوصل إليها، المقترحات وآفاق البحث إن وجدت. (بنفس التنسيق المعتمد لنص المتن).

–يجب أن يكون المقال متسما بالدقة والسلامة اللغوية، (بحيث يجب أن لا يتعدى المقال 20 صفحة ولا يقل عن 10 صفحات بهذا الحجم المحدد في النموذج أو قالب المجلة)

–يجب على المؤلف عدم الكتابة في رأس و تذييل الصفحة مطلقا.

–تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.

–لا تقبل المقالات التي لا تحترم شروط النشر.

–لا تعبر المواد المقدمة للنشر إلاّ عن آراء أصحابها.

–لا ترجع الموضوعات لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

–المجلة غير مسؤولة عن أي إخلال بقواعد الحماية الفكرية.

– يجب على المؤلف أن يتبع الارشادات في دليل وتعليمات المؤلف.

–يرسل المؤلف خطاب التعهد لبريد المجلة ممضى.

–يجب أن ترسل البحوث حصرا على الرابط الخاص بمجلة الدراسات والبحوث القانونية على منصة المجلات العلمية الجزائرية التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/461

–الهوامش والمراجع:

ترقم المراجع تسلسليا حسب ظهورها في نص المتن، وتكتب الهوامش والمراجع بطريقة آلية وتعرض في آخر المقال (End of Document) بالترتيب التالي:

المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر.

الأطروحات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.

المقالات: لقب واسم المؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد (العدد)، الصفحات؛

المداخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛

المواد القانونية: المادة/ المواد (XX): نوع الوثيقة (الاتفاقيات الدولية، الدستور، القانون العضوي، القانون العادي، الأوامر، المراسيم، اللوائح والتعليمات...)، رقم الوثيقة، تاريخ الوثيقة، مضمون الوثيقة، الجريدة الرسمية (ج.ر)، العدد والتاريخ الذي صدرت فيه، الصفحة (ص)/ الصفحات (ص ص).

الأحكام والقرارات القضائية:

ذكر الجهة القضائية المصْدِرة للحكم/ القرار، الغرفة صاحبة الاختصاص (الغرفة الاجتماعية، الجنائية، المدنية) ...، رقم الملف، تاريخ الحكم/ القرار، ذكر أطراف النزاع، مصدر القرار (عنوان المجلة، رقم العدد وتاريخه)، الصفحة (ص).

مواقع الانترنيت: اسم الكاتب (السنة) ، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

http://adresse complète (consulté le jour/mois/année)

الافتتاحية

بعون الله وبحمده تكللت جهود طاقم مجلة الدراسات والبحوث القانونية بتصنيفها ضمن المجلات المعتمدة والمصنفة وفقا للقرار الوزاري رقم **442** المؤرخ في **22** أفريل **2021** الذي يحدد قائمة المجلات العلمية الوطنية من صنف "ج"، وهذا يرجع الى جهود كل المساهمين من قريب او من بعيد في اثراء المجلة وترقيتها، وبهذه المناسبة لا يسعنا الا ان نتقدم بالشكر والامتنان الى الهيئتين العلمية والاستشارية للمجلة دون ان ننسى كل الباحثين الذين لولا مساهماتهم لما ارتقت المجلة الى هذا المصاف. وكذا طاقم تحرير المجلة، ونحن بإذن الله مصممون على مواصلة العمل لتحقيق المزيد من التقدم والوصول بالمجلة إلى أفضل التصنيفات الدولية.

هذا وقد احتوى هذا العدد الذي بين ايديكم (المجلد **6** العدد **2**) على مجموعة من المقالات ذات البعد الوطني والدولي، وكذا مقالات تتناول الواقع المعاش بالتحليل والاستشراف، ولعل أهم المواضيع هي كوفيد والتقاضي الالكتروني... حيث وبسبب جائحة كورونا فرض على العالم استخدام التكنولوجيا الرقمية في جميع المجلات وأطر الحياة.

هذا ونهيب بالباحثين الذين يودون نشر بحوثهم في المجلة أن يحرصوا على الالتزام بدليل وتعليمات المؤلف وشروط النشر حتى يتسنى تقديم الأفضل والاجود من البحوث والدراسات للقارئ الكريم.

رئيس التحرير

أ.د/ الطيب بلواضح

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	**9**
التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات بن عيرد عبد الغني – جامعة اكس مرسيليا، فرنسا بضياف هاجر –كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان	**13**
حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية عشاش حمزة، خضري حمزة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**32**
إدارة التّأمينات لمصلحة الغير – وكيل التّأمينات في القانون المدني الفرنسي نموذجًا – يوسف تبوكيوت، يزيد دلال – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان	**48**
الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 05–01 المعدل والمتمم للأمر 70–86 المتضمن قانون الجنسية عمارة عمارة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**67**
الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مبروك جنيدي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**82**
مكانة الرقابة على دستورية القوانين في ظل القواعد الدستورية المتبعة في دول المغرب العربي: الجزائر، المغرب، (نموذجا) بن لقريشي مصطفى– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**102**
المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة خلفة سمير – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج	**118**
التدريب ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمال بوبعاية، السعيد برابح – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**138**

جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية: بحث في الاسباب وسبل المجابهة زريق نفيسة، مقدم الياسين– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**153**
أسس النظرية العلمية الواقعية للعلاقات الدولية: من الطبيعة البشرية إلى الفوضى الدولية محمد الطاهر عديلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**171**
دور الجدة كشرط موضوعي في جودة الاختراع عبد الصمد ريمة، مصعور جليلة – جامعة باتنة 1	**186**
المجتمع المدني في الجزائر...بين المضمون التطوعي والغاية السياسية عبد الله زبيري – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**201**
تحديات بناء نموذج الدولة الحديثة في العراق بعد 2011 عبر ثلاثية: الريع، الهوية والمساواة زروقة اسماعيل– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**216**
الوضع القانوني للاجئ البيئي حمود صبرينة، خلفة نادية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1	**229**
التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دخان آمال – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**249**
ظروف تطور الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها قسمية محمد – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**269**
آثار تنفيذ عقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم 18–199المتعلق بتفويضات المرفق العام عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**283**
الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري بن يونس فريدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**298**
حق ذوي الإعاقة في الوصول للمعلومات: المعلومات الوقائية من كوفيد 19 نموذجا هاجرة بومناد– كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت	**316**
حدود تدخل القاضي المدني لإعادة التوازن المالي للعقد مصدق فطيمة الزهراء، بقة عبد الحفيظ– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**334**

دور المواطنة في تعزيز الأمن المجتمعي في ظل التطورات الإعلامية الراهنة كليوات السعيد، شطاب كمال – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**348**
السلطات المستقلة في مجال الإعلام في القانون الجزائري والقانون الفرنسي–دراسة مقارنة زهام عبد الله – كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف	**359**
مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ليلى بن حليمة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**379**
تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء قانون 10/11 عزة بوعيسي– جامعة مولود معمري، تيزي وزو محمد بلعسل –كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**397**
كوفيد 19 وتأثيره على عقود النقل معداوي نجية –كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة	**417**
خلفيات الهوية السياسية الأمريكية حورية ميهوبي — جامعة المسيلة	**434**
التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري هشام ذبيح – المركز الجامعي سي الحواس بريكة	**445**
المنظومة الأمنية الأوروبية الجديدة: تحول الأدوار وتجديد المهام فاتح النور رحموني – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**463**
الاتجار بالأطفال... قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990 عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة	**477**
حق النفاذ إلى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي والحكم الرشيد كسال عبد الوهاب –كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2	**492**

المنظومة الأمنية الأوروبية الجديدة: تحول الأدوار وتجديد المهام

The New European Security System - Roles Shifting and Renewal of Tasks

فاتح النور رحموني

جامعة محمد بوضياف، المسيلة fatahennour.rahmouni@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03/11 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

يعد تحقيق الأمن والاستقرار في النظام الدولي من أهم مواضيع السياسة الدولية، وأصبح اليوم مطلب أساسي للدول والمجتمعات تتبلور بموجبه سياساتها وتتمحور حوله مصالحها، غير أن إشكالية التوافق حول آليات وسبل تحقيقه تثير جدلا واختلافا كبيرا بين الفاعلين في النظام الدولي، ويعد بناء منظومات أمنية إقليمية أكثر الآليات المعتمدة في هذا الإطار، حيث تشكل المنظومات الأمنية القائمة في أوروبا النموذج الأكثر تعبيرا عن هذا المسعى، ويتعلق الأمر أساسا بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ويهدف هذا البحث إلى استقصاء آليات نجاحها من خلال إبراز أدوارها ومهامها الجديدة

كلمات مفتاحية: الأمن، الأمن الأوروبي، المنظومة الأمنية.

Abstract:

Achieving security and stability in the international system is one of the most important issues of international politics. However, the issue of consensus about mechanisms and ways to achieve it raises a great controversy and divergence between the actors in the international system and building regional security systems is the most adopted mechanism in this context. the Organization for Security and Co-operation in Europe and the North Atlantic Treaty Organization, and these two organizations have already succeeded in building the pillars of European security and clearly developing the interests of the state.

Keywords: security; european security; security system.

1.مقدمة :

كان ولا يزال الأمن من القضايا الجوهرية في السياسة الدولية، ويعد المطلب الأساسي لكل السياسات الدولية الأحادية أو المشتركة، ومن أجل هذا الهدف الأسمى تشكلت العديد من الأنماط التنظيمية الدولية، بعد أن أنتجت السياسات الأحادية للدول تهديدا واضحا للأمن والاستقرار الدولي في حقب زمنية سابقة، فقد ظهر بكثافة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية نمط جديد لإرساء الأمن الدولي، يعتمد أساسا على بناء المنظومات الأمنية الإقليمية كآلية مساعدة لبناء الأمن الدولي، حيث شكلت المنظومات الناشئة في القارة الأوروبية النموذج الأكثر وضوحا وفعالية في تحقيق الأمن الإقليمي، وتشكل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

وبالتالي فان الإشكالية الرئيسية التي تثار في هذا الإطار هي:

-كيف ساهمت المنظومة الأمنية المشتركة في أوروبا في بناء الأمن والاستقرار الأوروبي؟ وكيف استطاعت هذه المنظومة تكييف أدوارها وتجديد مهامها مع المتغيرات الدولية والتهديدات الأمنية الجديدة؟

1.1.الفرضيات

1- ساهمت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في بناء الأمن والاستقرار الأوروبي من خلال نجاحها في تكييف وتجديد مهامها تماشيا مع التحولات والتهديدات الأمنية الجديدة.

2- نجحت منظمة حلف شمال الأطلسي في المساهمة في بناء الأمن والاستقرار الأوروبي بفضل تجديد مهامها وتكييف أدوارها وفق التحديات الأمنية الجديدة.

3- تكامل أدوار منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي في بناء المنظومة الأمنية الأوروبية الجديدة.

2.1.أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور المنظومات الأمنية الفرعية الأوروبية في بناء الأمن الأوروبي وتحقيق التكامل والاستقرار في دوله الأعضاء من خلال الأدوار الجديدة والمهام التي أصبحت تضطلع بها في ظل تغير طبيعة التحديات والتهديدات الأمنية منذ نهاية الحرب الباردة.

3.1. منهجية البحث:

المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المناسب لدراسة إشكالية بناء الأمن الأوروبي.

2.مفهوم الأمن

1.2. تعريف الأمن:

الأمن لغة مصدر الفعل أمن ويعني السلامة، ويعني اطمئنان النفس وسكون القلب وزوال الخوف، يقال: أمن من الشر أي سلم منه، ويقال: أمّـن فلان على كذا أي وثق به وجعله أمينا عليه.[1] والأمن ضد الخوف ومصدر مصطلح أمن هو الأمان وهو "اطمئنان النفس وزوال الخوف ومنه الإيمان والأمانة".[2] وكلمة أمن Sécurité تعني أيضا التأمين Assurance وتعني السلام Paix والضمان والتضامن Sûreté et Solidarité، وهي مصطلح لاتيني تعود في الأصل إلى مصطلح Sécuritas أي المضمون المؤكد Sùr=Securus.[3]

والأمن اصطلاحا هو ذلك الظرف الضروري لوجود واستمرار الحياة الاجتماعية ونموها بشكل طبيعي، وهو أساس نجاح كل أوجه النشاط البشري، حيث يشكل جوهر استقرار الدولة وحفظ كيانها واستقلالها، ويعرفه باري بوزان Barry Buzan أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية بأنه "العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فهو قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضدّ قوى التغيير التي تعتبرها معادية".[4] ورغم وجود تعريفات كثيرة للأمن غير أنه يظل مفهوما خلافيا يثير الكثير من الجدل، خاصة اذا تعلق الأمر بتحديد الكيانات المعنية بغياب الأمن (الفرد، المجتمع، الدولة، النظام الدولي)، أو المواضيع والأبعاد التي يمسها مفهوم الأمن (العسكري، السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي، الرقمي...)، ومنه فان مفهوم الأمن لم يلقى الاهتمام والبحث الكافي لحسم وتوحيد مفهوم هذا المصطلح "مفهوم مهمل"،[5] وهذا ما انعكس على غيابه بشكل واضح على أرض الواقع في حياة الأفراد والمجتمعات والدول..

2.2 تعريف الأمن الدولي

ارتبط مفهوم الأمن أساسا بمفهوم الدولة في الدراسات الأمنية، اعتبارا إلى أن الدولة هي الوحدة الرئيسية في بنية النظام الدولي، وهي الكيان الأساسي المهدد بغياب الأمن أو وجوده، وتعتبر الحاجة إلى الأمن أساس قيام ونشأة الدولة قبل حوالي أربعة قرون (معاهدة واستفاليا 1648). وفي هذا الإطار يعتبر الفيلسوف توماس هوبز Thomas Hobbes أن الحاجة الملحة للأمن دفعت البشر إلى الانخراط في تنظيم مجتمعي من خلال عقد اجتماعي، تتخلى بموجبه عن حريتها لصالح سلطة مركزية مشتركة وهي الدولة، وذلك من أجل القيام بوظيفة حماية الشعب ضد العدوان الخارجي.[6] فوجود الأمن أو غيابة مرتبط

بدور ووظيفة الدولة، لذلك أصبح الأمن يعني كل الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها، وتأمين كيان الأمة ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا، وصيانة مصالحها الحقيقية وتهيئة الظروف والعوامل المناسبة لتحقيق أهدافها القومية، بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار.[7]

وتقوم فكرة الأمن الدولي على أساس عنصري المساواة والسيادة بين الدول، وفي هذا الإطار تبلور هدف إنشاء نظام أمن الجماعة الدولية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، والتي ينظر على أساسها إلى أن تهديد أمن أي دولة هو تهديد للنظام الدولي ككل، ومنه ضرورة تحرك أعضاء النظام ككل لمواجهة هذا التهديد. وانطلاقا من هذه الرؤية تضامن المجتمع الدولي لأول مرة في التاريخ وأنشأ منظمة للأمن الجماعي هي عصبة الأمم المتحدة، وفق آليات وقواعد ومبادئ متفق عليها لحل النزاعات بالطرق السلمية وإنهاء حالة اللا أمن في النظام الدولي، وبعدها في نفس الإطار أيضا أنشئت منظمة الأمم المتحدة كمنظومة أمنية كونية راعية للأمن الجماعي.[8] غير إن المنظمتين عجزتا عن تحقيق الأمن الدولي المنشود في ظل عدم احترام الدول للقانون الدولي، وتركز الجهود على تحديد الأجندات السياسية والأمنية للدول أكثر من الاهتمام بمفهوم الأمن،[9] وإنهاء الجدل والخلاف المسبب لغياب الأمن، وهو ما فرض ضرورة إنشاء منظومات أمنية إقليمية ككيانات وسطية تربط بين أمن الدولة والأمن الدولي.

3.2 تعريف الأمن الإقليمي

الأمن الإقليمي يقوم على أساس الرغبة في تأمين مجموعة من الدول من التهديدات الداخلية والخارجية بما يكفل لها الأمن والاستقرار، تعتمد في مشروعها على توافق المصالح والغايات وتماثل التحديات المشتركة التي تواجهها، حيث تقوم هذه المجموعة بصياغة تدابير محددة وموحدة بينها ضمن نطاق إقليمي مشترك، بما يتوافق مع إرادات ومصالح دولها الأعضاء، وصولا إلى تحقيق مصالح مشتركة بين مجموع دول النظام الإقليمي، أو بمفهوم أشمل هي مجموعة الخطوات المتدرجة التي تهدف الى تنسيق السياسات الدفاعية بين أكثر من دولة، وصولا إلى تبني سياسة دفاعية موحدة تقوم على تقدير موحد لمصادر التهديد وسبل مواجهتها، وبالتالي فنظام الأمن الإقليمي قائم على اعتبارات الانخراط الطوعي للأعضاء وتوحيد إراداتها، وخلق منظومة مركبة ومنسجمة وتنمية قدراتها المشتركة بما يقوي تماسكها وحيويتها وقدرتها على التكيف مع مستجدات بيئتها وطبيعة التهديدات الأمنية المختلفة، ويطلق باري

بوزان على هذا التجمع الدولي الإقليمي مصطلح المجمَّع الأمني Complex Security.[10] حيث اعتبره ارتباط بين مجموعة من الدول في اهتماماتها الأمنية الأساسية مع بعضها بدرجة وثيقة ، بحيث أن أوضاعها الأمنية الوطنية لا يمكن النظر إليها واقعياً بمعزل عن بعضها البعض.[11] ونظرا للقيمة الوظيفية والحيوية لهذا الأسلوب التنظيمي في طابعه الدولي، خصوصا باعتبار موضوعه ذو الأولوية ضمن السياسات العليا لمختلف النظم السياسية، أضحى السمة البارزة التي تطبع النظام الدولي القائم، وتعتبر التنظيمات الأمنية الإقليمية في أوروبا من أبرز وأقوى التنظيمات الأمنية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

3.منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وأدوارها الجديدة

تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أهم وأكبر منظومة أمنية أوروبية من حيث عدد الدول، تأسست عام 1975 في مؤتمر هلسنكي، تحت تسمية مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، كانت تضم في ذلك الوقت خمسة وثلاثون دولة من دول أوروبا الغربية والوسطى ودول الكومنولث والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، كانت تسعى أساسا إلى إنهاء الانقسامات التقليدية وتوطيد أسس السلام الأوروبي ووضع قواعد لبناء الثقة.

1.3 الأدوار التقليدية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي:

وكانت تتمحور الأدوار التي تأسست من أجلها في:

- توطيد السلام الأوروبي بين الدول ووضع أسس ودعائم بناء الثقة.
- السعي إلى إنهاء الانقسامات التقليدية خاصة بين دول أوروبا الغربية الرأسمالية ودول أوروبا الشرقية الاشتراكية سابقا، وكذا توحيد الألمانيتين ومنع نشوب الصراعات.
- منع زيادة التسلح وبناء الترسانات النووية التي تهدد الأمن والاستقرار الأوربي.
- إدارة الأزمات وتسويتها عن طريق الحلول السلمية (المفاوضات، الوساطة، الصلح ...).
- إعادة التأهيل بعد نهاية الصراع.

2.3 تحولات أساسية في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي:

بتاريخ 1994/12/31 حدثت تحولات نوعية في عمل هذه المنظومة الأمنية، حيث قرر قادتها تجديد مهامها وفق مقتضيات ومتطلبات المرحلة الجديدة، والتي يجب أن تتكيف مع الأوضاع الدولية

الجديدة (ظهور القطبية الأحادية مع بداية التسعينات)، وكذا التهديدات الأمنية الجديدة (أحداث 11 سبتمبر 2001)، ومن أهم هذه التحولات ما يلي:

- تحول التسمية: تحولت من حيث التسمية من مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي (Conference On Security And Coperation In Europe) الى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (Organisation For Security And Coperation In Europe).
- توسع في العضوية: توسعت من حيث العضوية من خمسة وثلاثون (35) دولة أوروبية أغلبها من أوروبا الغربية إلى ستة وخمسون (57) دولة ذات سيادة كاملة.[12] والتوسع نحو ضم دول جمهوريات آسيا الوسطى وجمهوريات القوقاز.
- توسع في المهام والأدوار: توسعت مهامه نحو قضايا وتهديدات أمنية جديدة، حيث كانت تهتم بشكل أكبر بقضايا الأمن الصلب كانتشار الأسلحة النووية والصراعات المسلحة وغيرها، فتوسعت مهامها إلى قضايا الأمن اللين (الناعم)، كظاهرة الإرهاب والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها.

3.3 نظام عمل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي:

تعمل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وفق نظام السلات الثلاث:[13]

أ- قضايا الأمن السياسي والعسكري والرقابة على التسلح: وهي البعد الأول الذي يركز على الدبلوماسية الوقائية، وكبح انتشار الأسلحة، وإجراءات تعزيز الثقة (Confidence Building Measures) والشفافية كآلية للتوفيق بين رغبات الأطراف.

ب-قضايا التعاون الاقتصادي والعلمي والفني والبيئي: وهي البعد الثاني الذي يركز على تحقيق الأمن الاقتصادي والبيئي، وتشجيع الحكم الرشيد، والاقتصاديات الحرة والوصاية الحمائية للبيئة، وكذا العمل على عدم تحول القضايا الاقتصادية والبيئية إلى تهديدات للأمن.

ت-قضايا التعاون الإنساني والثقافي: وهي البعد الثالث الذي يركز على تحقيق الأمن من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية، والتسامح بين الأعراق، وتنمية المؤسسات المدنية والسياسية، ومراقبة الانتخابات وحرية وسائل الإعلام وسيادة القانون... الخ.

4.3 الأدوار الجديدة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي:

أهم الأدوار والمهام الجديدة التي قامت بها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ما يلي:

- محاربة ظاهرة الإرهاب الذي أصبح على رأس الأجندة الأمنية للمنظمة منذ أحداث 11 سبتمبر 2001.
- الاهتمام بمعالجة ومكافحة مختلف التهديدات الأمنية في المتوسط خاصة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- محاربة كل أشكال الجريمة المنظمة، تجارة الأسلحة، تجارة المخدرات، تبييض الأموال، تجارة البشر وغيرها.
- حماية الحريات وحقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات القومية، وحماية ودعم حرية الإعلام.
- إرساء ودعم أسس الديمقراطية ومؤسساتها والترسيخ الديمقراطي، وحماية الديمقراطية وتكريس قوة القانون.
- نشر ودعم الشفافية وعناصر بناء الثقة في بيع ونقل الأسلحة (نشر التقارير الدورية حول التسليح وصفقات شراء الأسلحة، والانفتاح من خلال تبادل الزيارات العسكرية).
- العمل على ضمان استقلالية القضاء والدعم التشريعي والحكم الديمقراطي.
- تتبع ومراقبة عمل الأجهزة الأمنية الشرطية لحماية المجتمع من التعسف وانتهاك الحقوق والحريات، والعمل على حفظ الأمن المدني.
- تكريس وحماية الحق في الحياة في إطار حماية الحقوق السياسية والمدنية، من خلال حظر التعذيب والمعاملات اللا إنسانية والمهينة، ومراقبة الاحتجاز التعسفي، وضمان المحاكمة العادلة.[14]
- مكافحة أنواع التعصب والتطرف كمعاداة السامية والتمييز ضد المسلمين وحقوق المرأة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف الجديدة للمنظمة تم تدعيمها بعد مؤتمر لشبونة-البرتغال عام 1995 بإنشاء قوات أوروبية مشتركة ووضعها تحت تصرف المنظمة من أجل التدخل لتنفيذ مهامها وهي:

- قوات تدخل برية – اليورو- فور EURO-FOR .
- قوات تدخل بحرية – اليوروما – فور EUROMA –FOR .

4.منظمة حلف شمال الأطلسي وأدوارها الجديدة

1.4الأدوار التقليدية لمنظمة حلف شمال الأطلسي:

تأسست منظمة حلف شمال الأطلسي في إطار الصراع شرق غرب أثناء بداية الحرب الباردة، كحلف دفاعي ضد حلف وارسو وخطر انتشار الشيوعية في أوروبا الشرقية والعالم، وذلك بموجب ميثاق بروكسل في 1945/03/17، وتم التوقيع على معاهدة التحالف في أفريل 1949 لتشكل بذلك أقوى تحالف عسكري في التاريخ.[15] وضمت المنظمة ما يعرف باتحاد الدول الديمقراطية أولا(فرنسا، بلجيكا، لكسمبورغ، هولندا، إنجلترا)، ثم توسعت لتضم دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية كندا، ايطاليا، النرويج، البرتغال، ايسلندا، وتمثلت مبادئه وأهدافه آنذاك في:

- الأمن والدفاع الجماعي للدول الأعضاء.
- تنمية العلاقات السلمية بين الدول الأعضاء ونشر الرأسمالية.
- فض النزاعات بالطرق السلمية.

2.4 الأدوار الجديدة لمنظمة حلف شمال الأطلسي:

بعد نهاية الحرب الباردة مباشرة قامت منظمة حلف شمال الأطلسي بتكييف وتجديد أدوارها وأهدافها، وخلق أجندة أمنية جديدة تساير التحولات الجديدة في النظام الدولي الجديد، فتحولت من تطبيق مفهوم الدفاع الجماعي إلى تطبيق مفهوم الأمن الجماعي، حيث انتقلت من تطبيق سياسة الدفاع عن الدول الأعضاء من الاعتداءات الخارجية على إقليمها الجغرافي إلى حماية المصالح الأمنية والاقتصادية الإستراتيجية للدول الأعضاء داخل وخارج الإقليم الجغرافي للمنظمة، فتوسع مجال تدخل الحلف إلى دول الجوار لحماية مصالح أعضائه من أي تهديد، وأصبح الطابع البراغماتي يطبع تصور الحلف ومهامه وتدخلاته.

كانت قمة روما عام 1991 نقطة تحول مهمة في اهتمام وتوجه الحلف نحو قضايا الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث ناقش خلال هذه القمة التهديدات الأمنية الجديدة في هذه المنطقة، خاصة الهجرة غير الشرعية وتجارة المخدرات وتجارة البشر، فهي تشكل تهديدات خطيرة على الأمن الأوروبي مصدرها دول جنوب المتوسط، وتم تأكد هذا التصور الجديد في الاجتماع الوزاري ببروكسل سنة 1994 وكذا قمة واشنطن سنة 1999، فعقيدة الحلف منذ نهاية الحرب الباردة أصبحت تنطلق من تصور جديد أن الأمن الأوروبي مرتبط بالأمن في جنوب المتوسط، وبموجب ذلك أصبحت المنطقة العربية تحت مظلة

الحلف الأمنية. فصارت منطقة المتوسط في ظل السياسة الجديدة للحلف امتداد استراتيجي لأمن أوروبا والدول الأعضاء في الحلف الأطلسي "أمن أوروبا مرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن والاستقرار في البحر الأبيض المتوسط".[16] فسياسة الحلف الجديدة تتبنى مبدأ تعميق الحوار السياسي ودعم العمل المشترك بين القوات المسلحة للحلف ودول جنوب المتوسط، كما انتهج الحلف سياسة الانفتاح من خلال تبادل الزيارات وفتح مراكز الحلف لتبديد المخاوف وبناء الثقة مع الشركاء المتوسطيين، مثل كلية الحلف في روما وقواعد (أوبرمارغير) بألمانيا و(ستارارغير) بالنرويج، وهذه السياسة الأورو الأطلسية الجديدة تقوم على مجموعة من الأهداف لخصها بابلو بينافيديس اورغاز Pablo Benavides Orgaz في:[17]

- تعميق الحوار السياسي.
- مكافحة الإرهاب.
- إصلاح الدفاع.
- العمل المشترك بين القوات المسلحة مثل تبادل الزيارات وفتح مراكز الحلف.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 جاءت قمة براغ 2002 لتحدث تحول كبير في عقيدة ونشاط الحلف، فقد اعتبرها البعض مؤتمر تأسيسي جديد للحلف، حيث تبنى بموجبها مقاربة الحرب الوقائية القائمة على الأبعاد السياسية والجيو-استراتيجية في الحرب على الإرهاب، ولأول مرة منذ تأسيسه قام بتفعيل المادة الخامسة المتعلقة بالدفاع المشترك.[18] التي أطلق بموجبها مبادرة –المسعى النشط– كسياسة جديدة في حوض المتوسط، ترتبت عنها العديد من العمليات التنظيمية العسكرية الجديدة في صفوف قوات الحلف، كما ضاعفت مستوى التعاون في مجال الاستخبارات وتبادل المعلومات خاصة المتعلقة بالنشاطات الإرهابية.[19] إضافة إلى وضع آليات لحماية عمليات الشحن والنقل البحري، ومراقبة وتأمين الموانئ والممرات البحرية من التهديدات الإرهابية المحتملة.

وفي إطار محاربة الإرهاب التي أصبحت من أولويات نشاط الحلف، قام بنشر قوات بحرية دائمة في الشرق الوسط، والأهم من كل ذلك الاستعداد لنشر نظم الإنذار المبكر المحمولة جوا (AEW-C) وهو رادار محمول جواً على الطائرات يقوم بالكشف على الطائرات والسفن والمركبات على مسافات بعيدة، ويقوم أيضا بتوجيه المقاتلات والطائرات التابعة للحلف للهجوم على الأهداف، كما ضاعف الحلف من العمل والتعاون الاستخباراتي، ودعم وتجهيز الوحدات العسكرية البحرية وتوفير الدعم المباشر لمحاربة الإرهاب، وتدعم الحلف أيضا بإنشاء قوات رد سريع سنة 2006 لتحقيق نفس هذه الأهداف. وعمل

الحلف باستمرار على تدعيم نفس السياسة بوسائل مختلفة، وأصبح نشاطه في السنوات الأخيرة (2010-2020) يرتكز على سياستين رئيسيتين هما:

– الحماية من التهديدات الإرهابية: حيث ضاعف الحلف جهوده في مجال محاربة التهديدات الإرهابية، وجعل كل إمكانيات الحلف جاهزة ومستعدة باستمرار للتحرك ضد أي خطر إرهابي.

– تحقيق الأمن الطاقوي (النفط): من خلال حماية طرق ووسائل الإمداد بالطاقة لكل دول الحلف (خاصة الدول الكبرى)، والتدخل في حل الأزمات التي تحدث خارج أراضي الحلف ولكنها تمس بطرق مباشرة أو غير مباشرة بأمنه في الطاقة (التدخل الفرنسي في ليبيا سنة 2011).

5. انجازات المنظومة الأمنية المشتركة

1.5 أهم انجازات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي:

تتمثل أهم انجازات المنظمة فيما يلي:

- تحقيق هدف توحيد الألمانيتين وإسقاط جدار برلين سنة 1989 (وهو أكبر رهان عند تأسيس المؤتمر).
- توطيد دعائم الأمن والاستقرار في كوسوفو من خلال الإشراف على تنظيم الانتخابات في سنة 1999 وفق القرار 1244.
- النجاح في تقليص ترسانة الأسلحة في أوروبا خاصة في مناطق الصراعات، فقد تم في الفترة من 2001 الى 2006 تدمير حوالي 6.4 مليون قطعة سلاح صغير، وذلك بعد الاتفاق على وثيقة الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SALW)، كان أغلبها في دول أوروبا الشرقية.[20]
- النجاح في توظيف الدبلوماسية الوقائية لإنهاء الصراع في البوسنة، ومعاقبة يوغسلافيا بتعليق عضويتها مقابل قبول عضوية جمهورية البوسنة والهرسك، اثر عدم انصياعها لقرارات المنظمة.
- تمكنت المنظمة من حل النزاع بين أرمينيا وأذربيجان سلميا من خلال المفاوضات سنة 2010.
- التدخل في الأزمة الأوكرانية سنة 2013، والمساهمة ميدانيا في حل الأزمة، من خلال نشر 370 مراقباً عسكرياً في منطقتي (لوهانسك ودونيتسك) لمراقبة وقف إطلاق النار وتسهيل الحوار بين الأطراف.

- توسيع الاهتمامات الأمنية لمناطق الجوار الأوربي خاصة منطقة المتوسط (جنوب المتوسط) من خلال التعاون الأمني والسياسي مع مجموعة من الدول كالجزائر ومصر والمغرب وتونس الأردن وإسرائيل، ومنحهم صفة شركاء. مع دعوتها لحضور اجتماعات المؤتمر المستقبلية والمشاركة فيها في كل ما يتعلق بالأمن التعاون في المنطقة، كما تقرر أن ينظم المؤتمر ندوات شرق أوسطية حول مواضيع أخرى في مجالات مختلفة كالاقتصاد والبيئة والواقع الديمغرافي.[21]

2.5 أهم انجازات منظمة حلف شمال الأطلسي:

- التدخل في الأزمة اليوغسلافية وضرب القوات الصربية وفق القرارات الأممية (713، 757، 787، 816، 781)، ومنع وصول الأسلحة الى يوغسلافيا (تنفيذ عقوبات شاملة، تفتيش السفن ...)، التعاون والتنسيق مع اتحاد أوروبا الغربية من خلال عمليات المراقب البحري Maritime Monitor ثم الحارس البحري Maritime Guard من 1992 الى 1994، وتنفيذ عمليات المراقبة الجوية (منع تحليق الطيران العسكري)، وكانت أول عملية في هذا الإطار للحلف، حيث منع الطيران من التحليق على البوسنة (إسقاط أربع طائرات صربية من طرف الطيران الأمريكي)، حيث كان هذا أول اشتباك عسكري جوي لقوات الحلف منذ تأسيسه، ثم قصف مواقع صربية من طرف طائرات الحلف في 10و11 افريل 1994.[22]
- التدخل مرة ثانية ضد القوات الصربية اثر قيامها بعمليات التطهير العرقي ضد الألبان في 1998 و 1999، وعدم استجابتها للقرارات الأممية، فقام الحلف على إثرها بتنفيذ عمليات عسكرية جوية ضد الهداف العسكرية الصربية في الفترة من مارس 1999 إلى جوان من نفس السنة.
- تنفيذ عملية الحصاد الأساسي في مقدونيا بتاريخ 2001/08/22، من خلال إرسال قوات متكونة من 3500 جندي للمنطقة تم على إثرها نزع السلاح للفرق المتصارعة داخل الأراضي المقدونية.

كانت تدخلات الحلف داخل الأراضي الأوروبية (الإقليم الجغرافي للدول الأعضاء) ناجحة، غير أنه فشل فشلا ذريعا في التدخلات التي نفذها خارج الحدود الجغرافية لدوله الأعضاء ولعل أبرزها التدخل في أفغانستان سنة 2001،[23] والتدخل في ليبيا سنة 2011، حيث فشل في بناء الأمن في هذه المناطق بعد الإطاحة بالأنظمة السياسية التي كان يعتبرها دكتاتورية كما كان مفترضا، وأصبح الوضع الأمني فيها أكثر تعقيداً وإنتاجا للتهديدات الأمنية المختلفة كالإرهاب والهجرة غير الشرعية وتجارة الأسلحة (ليبيا)، التي تهدد الأمن الأوروبي، فقد أثبت الحلف بأنه غير قادر على إتمام المهمات التي بدأها وفشل فيها، وقد

يعود ذلك حسب البعض إلى مجموعة الإرهاصات والمشاكل التي يعاني منها الحلف، وعلى رأسها ضعف إمكانيات الحلف المشتركة مقارنة بالمساهمة الأمريكية الكبيرة، والتي جعلت من نشاطه وفاعليته مرتبطة بما تقرره الولايات المتحدة، كما أن الحلف يعاني من صعوبات كبيرة في تحديد الأولويات الإستراتيجية لنشاطه، وذلك نتيجة انخفاض نسبة المخاطر المشتركة خاصة بالنسبة للدول الكبرى (باستثناء الإرهاب)، ومنه اتساع الفجوة في تحديد الأولويات التي يعمل عليها الحلف (مشكلة ترتيب الأجندة الأمنية للحلف).

6. خاتمة:

بالفعل ساهمت المنظومة الأمنية الأوروبية المشتركة المكونة أساسا من منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي في تحقيق الأمن والاستقرار الأوروبي بنسبة كبيرة، رغم العديد من المشاكل والإرهاصات التي واجهتها، حيث أنها نجحت في احتواء التهديدات الأمنية داخل الأراضي الأوروبية خاصة ما تعلق بالصراعات الداخلية في أوروبا الشرقية والعداء التاريخي في أوروبا الغربية وخفض مستوى انتشار السلاح في مناطق الصراع، ولكنها في المقابل عجزت عن مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة القادمة من خارج حدود دولها الأعضاء، خاصة من منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بل ساهمت على العكس من ذلك في انتشارها وتعقيدها، حيث كان لها دور مباشر أو غير مباشر في سقوط الأنظمة السياسية في هاتين المنطقتين، نتج عنها تفاقم خطر ظاهرتي الإرهاب والهجرة غير شرعية التي تعاني منها أوروبا اليوم.

7. الهوامش:

[1] هايل عبد المولى طشطوش ، 2012، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 18.

[2] أسامة عبد الرحمان، 2011، علاقة الأمن الغذائي والمائي بالأمن القومي، د.د.ن، مصر، ص 13.

[3] Cornu Gérard , 1987, Vocabulaire Juridique , Association Henri Capitant ,P 752 .

[4] حسين خليل، 2009، مفهوم الأمن الدولي، متوفر على الرابط : تاريخ الدخول 2020/07/17.

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

[5] David Baldwin, « The Concept of Security », Review of International Studies, Copyrigh British International Studies Association , 23 – 1997, p 09.

[6] سليمان عبد الله الحربي، 2008، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته –دراسة نظرية في المفاهيم والأطر" المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19، ص 10.

[7] عامر مصباح، 2011، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 09.

[8] فايز محمد الدويري، 2013، الأمن الوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 75.

[9] David Baldwin, Op Cit , p 05.

[10] Barry Buzan and Ole Waever , 2003, Regions and Powers : The Structure of International Security Cambridge : Cambridge University press.

[11] سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص ص 19 – 20 .

[12] Rustem Davletgildeev, Sergey Kostin, 2018 « organization For Security and Cooperation In Europe : Analysis of State, Prospects and Opportunities for Cooperation AgainstThe Illegal Migration and Terrorism », The scientific Explorer Russian Helix, Vol 08 – December, p4623.

[13] أسامة مخيمر، 1998، التعاون المتوسطي، مركز المحروسة للبحوث والنشر، مصر، ص ص 97، 98.

[14] Julinda Beqiraj, 2011, Organization For Security and Co-operation in Europe, Centre For Studies On Fenderalism, p 54.

[15] Ian Shapiro, Adam Tooze,2018, Basic Documents in World Politics – Charrter of The North Atlantic Treaty Organization, Yale University Press.

[16] Mustapha Benchenane , “ La Securite en Mediterranee Occidentale : Quelles Options Strategiques pour L’algerie ? ” , SECURITE ET

COOPERATION EN MEDITERRANEE , Tome 2 , Alger , institute national d'etudes de strategie globale , 2001 , p 05 .

[17] كريم مصلوح، 2013، التعاون والتنافس في المتوسط، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ص 83.

[18] NATO , The North Atlantic Treaty , Washinghton D.C. , 1949, at: http://www.nato.int/docu/basictxt/treaty.html 25/4/2020

[19] Roberto Casaretti, 2006,"Combating Terrorism in the Mediterranean" , at : http://www.nato.int/docu/review/2006,combatiny-terrorivs/ant.html 12/01/2020

[20] زدزسلاف لاتشوفسكي،2008، "الحد من التسلح التقليدي"، الكتاب السنوي: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص ص 758-760.

[21] سيغرد بولينجر، "مشروع النظام الأمني الأوروبي وانعكاساته على الأمن العربي"، أعمال مؤتمر دولي بعنوان: تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية، نظم بتاريخ: 25/27-01-1994 ، القاهرة: مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1994 ص ص 156، 157.

[22] لخميسي شيبي، 2012، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص 130، 131.

[23] Douglas Lute, Nicholas Burns,2019, NATO at Seventy An Alliance in Crisis, Belfer Center For Science International Affairs – Harvard Kennedy School, February.